الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-154705

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154705-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/12/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/10/16، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1468) الصادر في الدعوى رقم (Z-38971-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلًا، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (...) فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت فيما يتعلق ببند (عملاء القطاع الحكومي لعام 2017م)، وحيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند بإعتراض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في رفض حسم العملاء القطاع الحكومي من الوعاء الزكوي لعام 2017م، ويرى المكلف بأن تلك المبالغ تمثل مستحقات لدى جهات حكومية لم يتم تحصيلها، حيث تمثل تلك المبالغ مبالغ مستحقة للشركة لدى الجهات الحكومية لم تتمكن الشركة من تحصيل تلك الأرصدة أو أي جزء منها خلال الأعوام السابقة للعام محل الدعوى على الرغم من المطالبات المستمرة والصادرة من المكلف لتلك الجهات، وقد قامت الشركة برفع دعاوى قضائية على بعض الجهات للمطالبة بتحصيل المبالغ المستحقة لها، كما أصدر المجلس الأعلى لهيئة كبار العلماء الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ، ومقتضى هذه الفتوى أن المبالغ المستحقة لشخص

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-154705

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154705-2022)

لدى جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يتسلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها، ومرفق قرار اللجنة الاستئنافية رقم (1628) الصادر في العام 1438هـ بما يؤيد خصم الديون الحكومية وفقًا للفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ، والفتوى رقم (3077/2) وتاريخ 1426/11/08هـ. فيما يتعلق ببند (فروقات الاستيرادات للعام 2017م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند بإعتراض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في إضافة مبلغ وقدره (1,126,266) ريال للوعاء الزكوي لعام 2017م، حيث يرى المكلف بأنها عبارة عن مشاريع حكومية داخلة ضمن بنود تكلفة المشاريع بالكامل، ويفيد المكلف أن إجراء الهيئة سينتج عن أرباح مكررة وغير حقيقية، وتمثل الاستيرادات مشتريات مواد تستخدمها الشركة في تنفيذ المشاريع الحكومية التي نفذتها خلال العام 2017م، وتم ادراج جميع التكاليف في بند تكلفة عقود خدمات (تكلفة المشاريع) في قائمة الدخل للعام 2017م، وحيث إن المكلف لم يقم بتبويب الاستيرادات في بند منفصل وبصورة واضحة في الحسابات أو القوائم المالية وفق لما ورد في قرار الدائرة فهذا لا يعني بالضرورة عدم ادراج تلك الاستيرادات ضمن عناصر التكلفة، حيث إن الخلاف هنا هو على التبويب وليس عدم الادراج، وعليه نؤكد أن الاستيرادات ادرجت ضمن عناصر التكاليف للعام 2016م، وتم الافصاح عنها وفق بند تكلفة عقود الخدمات (تكلفة المشاريع) خلال العام 2017م. فيما يتعلق ببند (قرض الشريك ...للعام 2017م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند بإعتراض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في رفض حسم قرض الشريك عبدالعزيز الذياب من الوعاء الزكوي لعام 2017م، حيث تمثل القروض قرض حسن من الشريك عبدالعزيز الذياب، بغرض تسيير الاعمال للشركة خلال السنوات السابقة للعام محل الاعتراض، لم تتمكن الشركة من سداد المستحقات اللازمة لاستمرار النشاط الخاص بها، وذلك بسبب لتعثر في تحصيل رصيد المستحق لها لدى الجهات الحكومية التي قامت بتنفيذ المشاريع لديها، وعليه قررت الشركة بتاريخ 2018/11/19م تسوية الدين المتبقي للسيد ...عن طريق أن تتنازل الشركة عن المستحقات المدينة بما قيمته (15,484,857) ريال إلى السيد ...، وذلك على أن تتولي الشركة عملية التحصيل بالنيابة عنه نظرًا لوجود بعض الصعوبات في عملية التحصيل على أن يتم تحويل كامل المبالغ المحصلة إليه مباشرة، يتضح مما سبق أن الشركة لم تتمكن من سداد القرض إلى السيد ...في حينه لأسباب خارجه عن ارادتها مرفق صورة من قرار التسوية بين الطرفين، ويتضح من المرفق أن الاتفاق بين الطرفين هو التنازل عن الدين مع التزام المكلف بتحصيل الدين نيابة عن السيد ...، وعليه ظلت المبالغ والأرصدة كما هي حتى يتم التحصيل واقفال الديون في حساب السيد ...، لذلك تكون الشركة قد سددت الدين المستحق عليها إلى الشريك السيد/ ...، لكنها التزمت بأداء عملية التحصيل بالنيابة عنه. فيما يتعلق ببند (الموردين للعام 2017م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند بإعتراض المكلف على اجراء الهيئة المتمثل في إضافة مبلغ (108,844) ريال الى الوعاء الزكوي لعام 2017م، وترى بأن المبلغ لم يحل عليه الحول بالكامل، ويفيد المكلف بأن التأخر في السداد هذا المبلغ لعدم حصولها على المديونات الخارجية، ويتضح ان الخلاف في اثبات حولان الحول على الرصيد هو خلاف مستندي، حيث إن الدائرة لم تتمكن من مطابقة الرصيد الموجود

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-154705

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154705-2022)

في الحركة التحليلية مع الرصيد الوارد في القوائم المالية للعام 2016م لذلك نرفق لكم الحركة التحليلية خلال العام 2016م، وكما أن المكلف يود الإفادة بأن سبب التأخر في سداد المديونيات التي على الشركة هو التعثر في تحصيل رصيد المستحق لها لدى الجهات الحكومية التي قامت بتنفيذ المشاريع لديها والذي أدى إلى وجود ازمة سيولة لدى الشركة وأصبحت بناءً عليها معسرة عن سداد تلك الديون. فيما يتعلق ببند (تأمينات اجتماعية لعام 2017م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند بإعتراض المكلف على اجراء الهيئة المتمثل في إضافة مبلغ (206,201) ريال للوعاء الزكوي لعام 2017م، حيث إن المبلغ لم يحمل بالزيادة وذلك لتطابق الحساب والفواتير الصادرة من المؤسسة العامة لتأمينات الاجتماعية، كما تمثل تلك الفروقات مبالغ تم سدادها فعليًا إلى التأمينات الاجتماعية بموجب الفواتير الصادرة إلى المكلف، وعليه يتضح أن تلك المصاريف هي مصاريف فعلية مؤيدة مستنديًا بالفواتير الصادرة من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية التي بموجبها تم السداد، كما أن تلك المدفوعات خرجت من ذمة المكلف ولا زكاة عليها.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/12/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 04/21 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (عملاء القطاع الحكومي لعام 2017م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند بإعتراض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في رفض حسم العملاء القطاع الحكومي من الوعاء الزكوي لعام 2016م، ويرى المكلف بأن تلك المبالغ تمثل مستحقات لدى جهات حكومية لم يتم تحصيلها، حيث تمثل تلك المبالغ مبالغ مستحقة للشركة لدى الجهات الحكومية لم تتمكن الشركة من تحصيل تلك الأرصدة أو أي جزء منها خلال الأعوام السابقة للعام محل الدعوى على الرغم من المطالبات المستمرة والصادرة من المكلف لتلك الجهات، وقد قامت الشركة برفع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-154705

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154705-2022)

دعاوى قضائية على بعض الجهات للمطالبة بتحصيل المبالغ المستحقة لها، كما أصدر المجلس الأعلى لهيئة كبار العلماء الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ، ومقتضى هذه الفتوى أن المبالغ المستحقة لشخص لدى جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يتسلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها. وبناءً على الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية، والتي نصت على ما يلي: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: (فاتقوا اللّه ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها"، وبناءً على ما تقدم، وبما أن الخلاف يكمن في مُطالبة المكلف بحسم الذمم المدينة والأرصدة المدينة الأخرى في حين أن القرار صدر بأن هذه البنود لا تُحسم من الوعاء الزكوي حيثُ أنه لم يرد بها نص في لائحة جباية الزكاة يُجيز حسمها، وبالاطلاع على لائحة استئناف المكلف، ذكر أن هذه الذمم هي عبارة عن مديونيات قائمة على عملاء عليهم مُطالبات مالية وقضايا قائمة ومُقيدة وجزء منها على مُماطلين ومُتعثرين، وعليه وبالرجوع إلى ملف الدعوى، تبين أن المكلف أرفق عينة من القضايا المرفوعة بشأن المطالبات بهذه المبالغ كما أرفق صورة شيكات تتعلق بالمطالبات المالية والمبالغ المطلوب تنفيذها، وعليه وحيث أن المكلف قام باتخاذ الإجراءات القانونية بشأن هذه الذمم وأن عدم تحصيلها يعود لأسباب خارجة عن إرادة المكلف، بالتالي ترى الدائرة قبول حسمها للمكلف حيثُ إن العبرة هي بمطالبة المكلف واتخاذه الإجراءات لتحصيل هذه المبالغ وحيث أن المبالغ المستحقة لشخص لدى الغير إذا تأخر سدادها لأي سبب من الجهة المطلوبة وليس نتيجة لتقصير المكلف أو عدم التزامه بالمعيار والاشتراطات المحددة لا تجب عليها الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم العملاء القطاع الحكومي لعام 2017م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-154705

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154705-2022)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1468) الصادر في الدعوى رقم (Z-38971-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تأمينات اجتماعية لعام 2017م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستيرادات للعام 2017م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر مرحلة معدلة لعام 2017م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الموردين للعام 2017م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قرض الشريك...للعام 2017م).

6- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عملاء القطاع الحكومي للعام 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-154705

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154705-2022)

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.